

# المحاضن

1/ أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بالمحاضن

2/ قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح محضنة.

3/ كراس شروط فتح محضنة.

1/ أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أكتوبر 2001 يتعلق  
بالمحاصن

أمر عدد 1909 لسنة 2001 مورخ في 14 أوت 2001 يتعلق بالمحاضن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المورخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المورخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المورخ في 15 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط شروط فتح دور الحضانة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المورخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المورخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المورخ في 22 مارس 1997.

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المورخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المورخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتمثل مهمة المحاضنة في قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث (3) سنوات والعناية بنموهم النفسي والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن.

تسهر المحاضنة كذلك على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم الصحية.

الفصل 2 . تضبط شروط فتح المحاضن بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 . يتعين على باعثي المحاضن المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المورخ في 15 ديسمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . وزير الشباب والطفولة والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

2/ قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين  
مؤرخ في 09 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على  
كرس الشروط فتح محضنة

## **وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين**

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،  
بعد الاطلاع على مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي

نقتتها وأتممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وأتممتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وأتممتها وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقتتها وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنفيذه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006.

وعلى الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح المحاضن،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محاضنة، المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 . يلغى هنا القرار قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 فيفري 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة  
والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### 3/ كراس شروط فتح محضنة

المصاحب: مطبوعة : " تصريح يتعلق بفتح محضنة".

## **كراس الشروط الخاص بفتح محضنة**

يحتوي كراس الشروط هذا على ستة (6) أبواب وعلى ثلاثة وأربعين (43) فصلاً موزعة على إحدى عشرة (11) صفحة، كما يتضمن نموذج مطبوعة.

تتوزع الأبواب الواردة بكراس الشروط هذا على النحو التالي :

- الباب الأول : أحكام عامة (من الفصل الأول إلى الفصل 12).
- الباب الثاني : شروط قبول واحتضان الأطفال (من الفصل 13 إلى الفصل 18)،
- الباب الثالث : الموارد البشرية (من الفصل 19 إلى الفصل 29)،
- الباب الرابع : البنية الأساسية والتجهيزات (من الفصل 30 إلى الفصل 36)،
- الباب الخامس : المراقبة والتدابير المتعلقة بالمخالفات (من الفصل 37 إلى الفصل 41)،
- الباب السادس : أحكام خاتمية (من الفصل 42 إلى الفصل 43).

تتعلق المطبوعة المصاحبة لكراس الشروط هذا بـ : "تصريح يتعلق بفتح محضنة".

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

##### **القسم الأول**

##### **التعريف بالمحضنة وإجراءات فتحها**

الفصل الأول . المحضنة هي مؤسسة تربوية اجتماعية، تتمثل مهمتها في قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث (3) سنوات والعناية بنموهم النفسي والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن.

تسهر المحضنة كذلك على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم الصحية.

الفصل 2 . يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين من ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا محاضن.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين من ذوي الجنسية الأجنبية أن يفتحوا محاضن إذا ما توفرت فيهم الشروط المستوجبة في المستثمرين الأجانب وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في بعث محضنة أن يودع لدى قاضي المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترليبا التصريح الموحد المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية المنقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006، مرفوقاً بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من قبله على مختلف صفحاته على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معروفاً به ومسبيقاً بعبارة "اطلعت ووافقت".

يتعين على كل شخص معنوي يرغب في بعث محضنة أن يودع لدى المصلحة الجوية المكلفة بالطفولة نسخة من كراس الشروط هنا

الفصل 10 . يتعين على المحضنة أن تتعاقد مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء ويستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال.

ينص العقد على مهمة الطبيب المتعاقد التي تتمثل في :

. ضبط الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها بهدف الحفاظ على صحة الأطفال والإطارات والأعوان العاملين بالمحضنة ومتابعة تنفيذها بانتظام.

. القيام بالفحوص الطبية للأطفال واتخاذ الإجراءات العلاجية الاستعجالية، عند الاقتضاء،

. مراقبة الأغذية المقدمة للأطفال،

. مراقبة مختلف الجوانب المتعلقة بسلامة الأطفال والحفاظ على صحتهم،

. فحص الإطارات والأعوان العاملين بالمحضنة بمعدل مرتين (2) في السنة ويشتمل الفحص ضرورة على تحليل البراز واللعاب،

. زيارة المحضنة مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الصحة المدرسية والجامعية.

يقوم فريق الصحة المدرسية والجامعية بزيارة المحضنة مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 11 . يمكن الجمع بين واحدة أو أكثر من المؤسسات التالية إذا ما توفرت شروط الفتح والتسيير الخاصة بكل مؤسسة طبقا للشاريع والتراثي الجاري بها العمل :

- محضرنة،

- روضة أطفال،

- محضرنة مدرسية،

- نادي أطفال.

كما يمكن للمدير المترعرع للإدارة، الإشراف على مختلف المؤسسات، المذكورة أعلاه، إذا تواجدت بنفس المكان شريطة أن يعين بكل مؤسسة إطارا مسؤولا على تسييرها.

الفصل 12 . يتعين على المشرفين على المحاضن والإطارات التربوية العاملة بها المشاركة بصفة دورية في الدورات التكوينية التي يتم تنظيمها تحت إشراف الوزير المكلف بالطفولة أو تلك التي يصادق عليها، وذلك قصد تحسين وتطوير قدراتهم المهنية.

## الباب الثاني

### شروط قبول واحتضان الأطفال

الفصل 13 . لا يتم ترسيم الطفل بالمحضنة إلا بعد الإلاء بالوثائق التالية :

. مضمون من دفتر الحالة المدنية،

. نسخة من دفتر التلقيح تثبت إتمام التلقيح الواجبة حسب سن الطفل،

. شهادة طبية تثبت سلامية الطفل من الأمراض المعدية وأهليته للعيش ضمن مجموعات أطفال،

. وصفة طبية تتضمن التوصيات المتعلقة بالخصوصيات الصحية للطفل، عند الاقتضاء،

ممضى على مختلف صفحاته، من قبل البائع أو ممثله القانوني، على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومبسوقا بعبارة "اطلعت ووافقت".

يتم في الحالتين، المشار إليهما أعلاه، إرفاق ملف الإيداع بالتصريح المتعلّق بفتح محضرنة، بعد تعميره بكل دقة من قبل البائع أو ممثله القانوني وذلك طبقا للنموذج المصاحب لكراس الشروط هذا.

يسحب كراس الشروط هذا من المصالحة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة كما يمكن سحب نسخة منه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق شبكة الإنترت.

يتم إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة ترابيا بالمشروع في الممارسة الفعلية للنشاط في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البدء فيها وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

## القسم الثاني

### التنظيم العام لنشاط المحضنة

الفصل 4 . تخضع المحاضن إلى إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 5 . تعلق لوحة إعلامية على واجهة المحضنة تنص على اسمها.

الفصل 6 . يضبط توقيت العمل اليومي بالمحضنة بالاعتماد على حاجيات الأولياء وظروف عملهم على أن لا يتجاوز الساعة السابعة (7) مساء.

الفصل 7 . يمنع توظيف مقر المحضنة لغير الفرض الذي فتحت من أجله.

الفصل 8 . يتعين تأمين أطفال المحضنة ضد الحوادث بمقتضى عقد خاص يبرم مع شركة تأمين.

الفصل 9 . يتعين على مدير المحضنة إعداد نظامها الداخلي الذي يضبط التزامات كل من المؤسسة والأولياء.

يكتب النظام الداخلي المذكور بأحرف غليظة ويتم تعليقه بمكان بارز للعيان كما تسلم نسخة منه للأولياء قبل ترسيم أبنائهم بالمحضنة.

يحتوي النظام الداخلي للمحضرنة على البيانات التالية :

. توقيت استقبال الأطفال بالمحضرنة وتوديعهم،

. الخدمات والضمانات التي تؤمنها المحضرنة،

. معاليم الترسيم والخدمات والتأمين،

. طاقة استيعاب المحضرنة،

. التزام المحضرنة بـ :

\* إعلامولي بكل طارئ من شأنه أن يؤثر على سلامية الطفل،

\* السماح للولي بزيارة طفله في المحضرنة متى أراد ذلك،

\* التعاون مع الولي فيما يخص الإحاطة بالطفل وتنشئته تنشئة سليمة،

. التزام الولي بـ :

\* إعلام المحضرنة بكل وضع صحي خاص بالطفل أو بأي توصيات طبية خاصة ب الغذائي أو نسق نموه أو غيرها،

\* إعلام المحضرنة بكل توعك صحي طارئ أو بظهور أي مرض معد داخل عائلة الطفل.

والمحاضن المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المورخ في 25 نوفمبر 2002 والنصوص المنقحة أو المتممة لها.

ويخضع الإطارات والأعون التابعون إلى المحاضن الناشطة في القطاع العمومي إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة أو المتممة له.

### القسم الثاني

#### مدير المحاضنة

الفصل 23 . يشترط أن يكون مدير المحاضنة أو الإطار المكلف بتسييرها متاحلا على :

ـ شهادة الأستاذية أو الماجستير في علوم وتقنيات الطفولة أو شهادة مربى طفولة أو الإجازة في علوم وتقنيات الطفولة من المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش،

ـ أو شهادة الأستاذية أو الماجستير أو شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الإجازة أو شهادة معادلة لإحدى تلك الشهادات وفي هذه الحالة يتشرط الإلقاء بشهادة تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون الثلاث (3) سنوات.

الفصل 24 . يكلف مدير المحاضنة أو الإطار المكلف بتسييرها ب :

ـ السهر على سلامة الأطفال وحسن رعايتهم من الناحيتين الصحية والتربية،

ـ تأطير الأعون العاملين بالمحاضنة ومتابعة أعمالهم،

ـ إعداد برنامج التنشيط التربوي والاجتماعي بالمحاضنة

ـ مسک الوثائق التالية :

\* دفتر تسجيل الأطفال،

\* ملفات الأطفال : يحتوي ملف كل طفل على جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 من كراس الشروط هذا،

\* البطاقات الشخصية للأطفال : تسجل بالبطاقة الشخصية لكل طفل جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصحته ووضعه الاجتماعي. توضع البطاقات الشخصية للأطفال على ذمة الطبيب المتعاقد وفريق الصحة المدرسية والجامعية.

\* الملفات الإدارية للأعون.

الفصل 25 . يتعين على مدير المحاضنة أو الإطار المكلف بتسييرها أن يكون متواجدا بها طيلة أوقات العمل.

### القسم الثالث

#### الإطارات التربوية

الفصل 26 . يحدد عدد الإطارات التربوية على أساس :

ـ إطار تربوي واحد على الأقل لكل خمسة (5) أطفال لا تتجاوز أعمارهم السنة الواحدة (1).

ـ إطار تربوي واحد على الأقل لكل عشرة (10) أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة (1) وثلاث (3) سنوات.

الفصل 27 . يشترط في الإطار التربوي أن يكون متاحلا على :

ـ شهادة مربى طفولة أو الإجازة في علوم وتقنيات الطفولة من المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي.

الفصل 14 . تسعى المحاضنة لقبول الأطفال الحاملين لإعاقات وتتوفر الإطارات المؤهلة والفضاءات والتجهيزات الملائمة لاحتياطهم.

الفصل 15 . لا يقبل في المحاضنة الأطفال المصابون بأمراض معدية.

الفصل 16 . لا يتم قبول الطفل بالمحاضنة بعد تغيبه بسبب مرض إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفاءه التام وخلوه من خطر العدوى لبقية الأطفال.

الفصل 17 . في صورة العلم بظهور مرض معد داخل عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي والجامعي بذلك ويمكن لكل منها اتخاذ قرار في إبعاد الطفل إن اقتضى الأمر.

في حالة مرض أحد الأطفال أو تعرضه لحادث، تلتزم المحاضنة بت تقديم الإسعافات الأولية والقيام بالإجراءات الضرورية التي تستوجبها حالة الطفل كما يتعين عليها إعلام الوالي ودعوة الطبيب المتعاقد للغرض.

الفصل 18 . يمنع منعا باتا تسلیط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال أو تعنيفهم بأي شكل.

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل يترتب عنها تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن أو بالنظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشار إليها بالفصل 22 أسفله.

### الباب الثالث

#### الموارد البشرية

#### القسم الأول

#### أحكام مشتركة

الفصل 19 . تتكون الموارد البشرية للمحاضنة ضرورة من :

ـ المدير أو الإطار المسؤول على تسييرها، على معنى الفصل 11 أعلاه،

ـ الإطارات التربوية،

ـ أعون الخدمات.

الفصل 20 . يشترط على الإطارات والأعون المنكوبين بالفصل 19 أن يكونوا :

ـ متمتعين بكل حقوقهم المدنية،

ـ متميزين بحسن السلوك والسميرة والأمانة،

ـ سالمين من الأمراض المعدية وتمتعون بالصحة البدنية والعقلية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم.

الفصل 21 . يمكن لكل من الطبيب المتعاقد مع المحاضنة والطبيب المدرسي والجامعي اتخاذ إجراء الإبعاد الوقتي لكل إطار أو عنون يعمل بالمحاضنة في حالة إصابته بمرض معد ولا يمكن لأي منها استئناف عمله إثر رخصة مرض إلا إذا تم الترخيص له بالعودة للعمل من قبل الطبيب المتعاقد أو طبيبه الخاص.

الفصل 22 . يخضع الإطارات والأعون التابعون للمحاضن الناشطة في القطاع الخاص لأحكام الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال

الفصل 31 . يتعين أن يكون مبني المضخنة في مكان غير ملوث وأن يستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق ب :

- التهونة،
- الماء الصالح للشراب،
- الإضاءة،
- التصريف الصحي،
- إزالة الفضلات،

- تجنب الحرائق والضربيات الكهربائية والسقوط.

كما يتعين أن تكون أرضية المضخنة سهلة التنظيف ومنبسطة وخالية من المدارج والفالجات وأن تكون جدرانها مطلية أو مغلفة على ارتفاع 1,5 متر بمادة فاتحة اللون وقابلة للغسل.

الفصل 32 . يجب أن يتوفّر بالمضخنة فضاء خارجي للتنشيط يتداول عليه الأطفال، لا تقل مساحته الجملية عن 30 مترا مربعا، على أساس 3 أمتار مربعة على الأقل لكل طفل، يكون محاطا بسياج لا يقل ارتفاعه عن 1,5 متر.

تركز بذلك الفضاء أحزمة لعب تناسب سن الأطفال وقامتهم وعددتهم وستجحب لقواعد السلامة.

الفصل 33 . لا يمكن أن تحتوي القاعات الخاصة بالرّضع دون السنة (1) على أكثر من خمسة (5) أسرة بالقاعة الواحدة مع احتساب مساحة 1,5 مترا مربع على الأقل للسرير الواحد.

يجب أن يتوفّر فضاء تيسير فيه حرّكة الأطفال، لا تقل مساحته عن 2 مترا مربع بالنسبة إلى الطفل الواحد.

لا يمكن أن تحتوي قاعة النوم للأطفال المترادفة أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات على أكثر من عشرة (10) أسرة على أساس 1,5 مترا مربع على الأقل لكل سرير.

يحرّج تحجيراً باتاً وضع أكثر من طفل في السرير الواحد.

الفصل 34 . يتعين توفير قاعة متعددة الاختصاصات للتنشيط الأطفال المترادفة أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات.

الفصل 35 . يجب أن تحتوي المضخنة، إلى جانب الفضاءات المذكورة أعلاه، على :

- فضاء خاص بإدارة المضخنة.

- فضاء لتمكين الأمهات من القيام بالرّضاعة الطبيعية.

- مطبخ مجهز بكل المستلزمات الضرورية.

- قاعة للفحوص الطبية ولعزل الأطفال الذين تبدو عليهم عوارض مرض،

- بيت استحمام مجهزة بالمستلزمات الضرورية ويتوفر بها الماء الساخن،

- وحدات صحية على أساس وحدة صحية لكل عشرة (10) أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين (2) وثلاث (3) سنوات.

ت تكون الوحدة الصحية الواحدة من مغسل ومرحاض مناسبين لقامة الأطفال ومقاعد لقضاء الحاجة بحسب مقعد لكل طفل يتراوح عمره بين سنة (1) وستين (2).

### القسم الثاني التجهيزات

الفصل 36 . يجب أن يتوفّر بالمضخنة التجهيزات اللازمة لممارسة نشاطها والأثاث الضروري والوظيفي الملائم لقامة وسن وعدد الأطفال.

ويشترط في الأثاث والتجهيزات الخاصة بالأطفال أن لا تتشكل أي خطر على صحتهم وسلامتهم.

- أو شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى من مدارس علوم التمريض التابعة لوزارة الصحة العمومية أو شهادة منظرة بها وفي هذه الحالة، يجب أن لا يقل سن الإطار التربوي عن عشرين (20) سنة.

الفصل 28 - تتمثل مهام الإطار التربوي في :

- 1 / التواصل مع الأطفال والأولياء :

- استقبال الأطفال والأولياء،

- الإصلاح للأطفال والأولياء والتعامل معهم بما يرسى الطمأنينة في أنفسهم ويشتمل الثقة المتبادلة بينهم وبين الأولياء،

- الحوار المتواصل مع الأولياء وتبادل المعلومات معهم في شأن أطفالهم، بما يضمن ملاءمة خدمات المضخنة لخصوصيات الأطفال وتعاون المستمر مع الأولياء لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة.

. لفت انتباه الأولياء لكل ما يمكن ملاحظته لدى الطفل من مؤشر احتمال مرض أو إعاقة بدنية أو عقلية أو اضطراب في السلوك أو في التعلم.

. التواصل الشفوي وغير الشفوي مع الأطفال عند تقديم الأنشطة والخدمات الخاصة بهم.

. مساعدة الأطفال على اكتساب اللغة.

. مساعدة الأطفال على اكتساب الاستقلالية من خلال ممارسة أنشطة الحياة اليومية.

. توفير الظروف التي تيسّر اللعب للأطفال وتساعدهم على التعبير عن انفعالاتهم وعواطفهم وعلى الاستكشاف الحسي والحركي والمعرفي.

. اختيار واستئناف ألعاب تتلاءم مع نسق نمو الأطفال.

. مشاركة الأطفال في أنشطتهم.

. تلقين الأطفال قواعد الحياة الاجتماعية.

. تدريب الأطفال على العيش في المجموعة وتعويذهما على النظافة الجسمانية.

- 2 / إسداء خدمات تستجيب لاحتياجات الأطفال :

. العناية بنظافة الأطفال والسهر على راحتهم وتوفير ظروف الاستراحة لهم.

. توزيع الوجبات الغذائية واللمحات ومساعدة الأطفال على تناولها،

. تهيئة الفضاءات الداخلية والخارجية للمضخنة حسب الشريحة العمرية للأطفال وتوفير شروط السلامة بها،

. العناية اليومية بالتجهيزات والقاعات والفضاءات المخصصة للأطفال.

### القسم الرابع

#### أعمال الخدمات

الفصل 29 . يكلف أعمال الخدمات بالطبخ وغسل الأدوات ونظافة المضخنة.

لا يمكن لأعمال الخدمات أن يقوموا بأي عمل مباشر مع الأطفال.

### الباب الرابع

#### البنية الأساسية والتجهيزات

##### القسم الأول

##### البنية الأساسية

الفصل 30 . يجب أن يكون مقر المضخنة بالطابق الأرضي أو على الأكثر بالطابق الأول من المبني المتواجد به، كما يجب أن لا يقل ارتفاع سقفها عن 2,80 متر.

يحرّج تحجيراً باتاً فتح المخاضن بالدهاليز.

- . صندوق إسعافات أولية.
- . واقيات حديدية للنوافذ،
- . واقيات للمدارج، إن وجدت،
- . واقيات لأجهزة التنوير والتدفئة.

#### **الباب الخامس**

##### **المراقبة والتايير المتعلقة بالمخالفات**

الفصل 37 . يتولى إطار التفقد البيداغوجي الرابع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة مراقبة المحاضن بصفة دورية مرتين (2) في السنة على الأقل.

كما تتولى فرق الصحة المدرسية والجامعية وإطارات التفقد الصحي وأعوان التراخيص البلدية مراقبة المحاضن بصفة مستمرة حسب مجالات اختصاصهم.

الفصل 38 . في صورة وجود نقصان أو مخالفات، تتولى المصالح المذكورة بالفصل 37 أعلاه، القيام بالإجراءات التالية :

- التحرى والاستماع إلى مدير المحسنة، ثم إعداد تقرير كتابي بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقصان أو مخالفات مع تمكين المدير من إبداء ملاحظاته كتابياً،

- إشعار مدير المحسنة بالنقصان والمخالفات التي تمت معاينتها بمؤسساته ودعوته كتابياً إلى تداركها وتسويتها وضعيتها في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ تسلمه الإشعار عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

في صورة عدم التزام مدير المحسنة برفع النقصان والمخالفات المسجلة في الأجل المذكور، يتم غلق المحسنة إلى حين التدارك الكامل لأسباب الغلق.

الفصل 39 . في صورة وجود خطر محقق، يتم غلق المحسنة دون اللجوء إلى الإجراءات المشار إليها بالفصل 38 أعلاه، وذلك بناء على تقرير تفقد يرفع فوراً إلى والي الجهة المعنية.

الفصل 40 . لا يمكن للمحسنة التي صدر في شأنها قرار غلق، أن تعود إلى نشاطها إلا بعد تأكيد المصالح المختصة من تدارك مدير المحسنة لكل النقصان ومن انتفاء كل أسباب الغلق.

تعود المحسنة المعنية إلى نشاطها عن طريق سحب كراس شروط جديد واتباع كل الإجراءات اللازمة للغرض.

الفصل 41 . في صورة وجود خطر يهدد سلامة الأطفال على معنى الفصل 21 من مجلة حماية الطفل، الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتم غلق المحسنة بصفة نهائية.

#### **الباب السادس**

##### **أحكام ختامية**

الفصل 42 . يلتزم أصحاب المحاضن المفتوحة قبل صدور كراس الشروط هذا بتشريك الإطارات التربوية الراجعة إليهم بالنظر في دورات تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون الثلاث (3) سنوات التي تنظمها مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة أو تلك التي تصادق عليها وذلك خلال الثلاث (3) سنوات المowالية لتاريخ نشر كراس الشروط هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 43 . يتعين على أصحاب المحاضن المحدثة قبل صدور كراس الشروط هذا، تطبيق مقتضياته في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تشتمل التجهيزات والأثاث الواجب توفيرها بالمحنسنة على :

- 1 - التجهيزات الأساسية.
- 2 - التجهيزات التربوية.
- 3 - تجهيزات الفضاء الخارجي.
- 4 - تجهيزات السلامة.

##### **1/ التجهيزات الأساسية :**

تشتمل التجهيزات الأساسية على :

- خط هاتفي،  
- أسرة فردية ملائمة للرّضع دون السنة ذات أ جانب يساوي ارتفاعها 50 سنتيمتراً بدأة من الحشية.

- أسرة فردية ملائمة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات ولا يشكل ارتفاعها عن الأرض خطر السقوط منها.

- حشية خاصة بكل طفل،  
- رفوف وخزانات بالعدد الكافي تستجيب لشروط السلامة.

- طاولة لتجهيز حفاظات الأطفال وثيابهم،  
- طاولات وكراسي ملائمة لعدر الأطفال وقاماتهم،  
- جهاز لتسخين وإعداد الطعام،  
- ثلاجة،

- اللوازم الضرورية لتعقيم قوارير الرضاعة،  
- أواني غير مضررة بصحة الأطفال لتسخين، وإعداد وحفظ وتقديم الطعام.

يتبعن على المحسنة توفير مستلزمات أكل ورضاخة ونوم ونظافة خاصة بكل طفل.

##### **2/ التجهيزات التربوية :**

تشتمل التجهيزات التربوية على :

- ألعاب التركيب،
- ألعاب التصنيف والترتيب،
- ألعاب الأحجام،

لعبة رمزية : عرائس وسيارات صغيرة ولعب ذات عجلات ودائرات صغيرة وحوض كرات ملونة وكتب وصور ملونة....  
يجب أن تكون اللعبة والقطع المكونة لها ذات حجم كبير حتى لا يمكن للطفل أن يدخلها في فمه كما يجب أن لا تكون بها مكونات ثابتة في الظاهر يمكن للطفل اقتطاعها ووضعها في فمه.

##### **3/ تجهيزات الفضاء الخارجي :**

تشتمل تجهيزات الفضاء الخارجي على :

- أرجاج،
- مزلاقات،
- أجهزة للتلسكوب،
- حوض رمل...

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات ملائمة لسن الأطفال وقاماتهم وأن تكون أرضية الفضاء مهيأة لحمايتهم من خطر السقوط.

##### **4/ تجهيزات السلامة :**

تشتمل تجهيزات السلامة على :

- قارورة إطفاء الحرائق،

الجمهورية التونسية  
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين

**تصريح يتعلق بفتح مخضنة<sup>(\*)</sup>**

**بيانات حول الباعث**

**1- الباعث شخص طبيعي:**

- الاسم واللقب : ..... تاريخ الولادة : ..... الجنسية : .....

بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجنبي)

بطاقة التعريف الوطنية

رقم : ..... [ ]

- العنوان الشخصي : ..... ترقيم البريدي : .....

[ ]

- الهاتف : ..... الفاكس : .....

[ ]

العنوان الإلكتروني : .....

**2- الباعث شخص معنوي:**

- التسمية الرسمية : .....

- الشكل القانوني : .....

- عنوان المقر الاجتماعي : .....

- الممثل القانوني: - الاسم واللقب : ..... تاريخ الولادة : ..... الجنسية : .....

بطاقة التعريف الوطنية

بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجنبي)

رقم : ..... [ ]

تارikh الإصدار: .....

[ ]

الترقيم البريدي : .....

**بيانات حول المخضنة**

- التسمية : .....

[ ]

- العنوان : .....

- الهاتف : ..... الفاكس : .....

[ ]

: الشهر

: اليوم

: السنة

[ ]

بتاريخ انطلاق النشاط : .....

**بيانات حول مدير المخضنة**

- الاسم واللقب : ..... تاريخ الولادة : ..... الجنسية : .....

[ ]

- العنوان الشخصي : .....

- الترقيم البريدي : .....

- المستوى التعليمي : .....

[ ] لا

[ ] نعم

إني المضي أسفله أصرح بصحة البيانات أعلاه وألتزم باحترام متطلبات كراس الشروط الخاصة بفتح مخضنة.

الإمضاء  
(مع ذكر الاسم واللقب)

<sup>(\*)</sup> يرفق هذا التصريح برسم بياني يحدد موقع المخضنة

